القواعد الاصولية والفقهية الحاكمة على التظاهر السلمي عند الامامية

الكلمات المفتاحية: القواعد، الفقهية،التظاهر

أ.م.د. هيفاء محمد عبد الزبيدي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن التربية الاسلامية

haifa. mohammed @ ircouedu . uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث٢٠٢٢/٧/٢٤ تاريخ قبول نشر البحث٢٠٢٢/٨/١٠

الملخص

يعد التظاهر السلمي شكلاً سامياً من اشكال التعبير عن الرأي وحق ثابت اقرته الشريعة الاسلامية وعدّته من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووسيلة من وسائل الاصلاح في المجتمع وأمرت الحاكم برعاية مصالح شعبه والعمل على اشاعة روح الامن والتطور في كافة مرافق المجتمع وإلاّ فانه سيكون مسؤولاً على ضياع رعيته وأمانته وفي المقابل أمرت المسلمين بطاعة اذا قام بواجبه على أتم وجه .. فإن أخّل بواجباته كان على الامة اقوام الاعوجاج الذي حصل بالنصيحة والتوجيه الحسن لذا يمكن القول ان التظاهر السلمي يدخل في مرتبة تغيير المنكر باللسان لان المتظاهرين يرفعون اصواتهم بمطالبهم .

وفي محاولة لتأصيل حكم التظاهر السلمي وتقعيده اصولياً وفقهياً كان هذا البحث ، وفيه ذكرت جهود فقهاء المذهب الامامي في تأصيل هذا الحق للفرد المسلم.

المقدمة

تعد قضية المظاهرات أو الخروج على الحاكم من القضايا الاكثر اشكالاً في التاريخ الاسلامي ومنذ بواكير ايامه ، والتي نتجت عنه مسالك كثيرة واراء مختلفة بين افراط وتفريط ، والتي بنيت على مفاهيم وادلة عديدة. رغم ان الاسلام قدّم لنا منظومة متكاملة لحل هذه الاشكالية يتقدمها النظر الى مصلحة المجتمع ، وتحقيق نظامه تحت ادلة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمبرهن عليه بدلائل العقل ووقائع التاريخ.

وقد تأثرت الكثير من المجتمعات من فساد الطبقة الحاكمة ، فكانت (المظاهرات) علامة بارزة في تاريخ تلك المجتمعات ، وكان نصيب مجتمعنا العراقي منها لا يخفى ابداً .

وكثرت التساؤلات بين أوساط مجتمعنا المختلفة على جواز الخروج على الحاكم شرعاً من عدمه ، لذا كان هذا البحث لتسليط الضوء على اشكال التظاهر المختلفة ، وعرض احكامها

ببساطة وتأصيلها من الناحية الشرعية وبيان اثر التقعيد الفقهي والاصولي في تمييز الاحكام الشرعية المتعلقة بها وذلك وفقاً لمذهب الامامية.

وسبب أفراد البحث بالتقعيد الفقهي والاصولي للتظاهر السلمي وعند الامامية بالتحديد كون هذا الموضوع لم يبحث سابقاً ولم يكتب به إلاّ اشارات هنا وهناك.

المبحث الاول

الإطار النظري والمفاهيمي

المطلب الاول : مفهوم القاعدة في اللغة والاصطلاح

اولاً – القاعدة في اللغة :-

هي الاساس ، فقاعدة كل شيء اساسه ، ضمن ذلك قواعد البيت أي أساسه التي قام عليها،ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾**(البقرة:٢٢)** ومن ذلك قواعد السحاب أي اصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواع البناء.[١]

وما سبق ذكره هو من الامور الحسية ، لكن هناك استعمالات للفظة (القاعدة) في الامور المعنوية من ذلك قولنا (قواعد العلوم) ومنها تعريف الفيومي للقاعدة بقوله " بانها الضابط ، وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [٢]

ثانياً– القاعدة في الاصطلاح :-

مفهوم القاعدة عند الاصوليين والفقهاء كمفردة لفظية لم يختلف معناها عن وضع اللغة. فقد عرفها الجرجاني بانها " قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاته"[٣] ونفس المعنى عرفها الحموي بقوله " انها حكم اغلبي ينطبق على اعظم جزئياته"[٤] ولم يخالف الامامية الجمهور في تعريفهم للقاعدة فعرفها العلامة الحلي " بانها امر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه ، فهي كالكلي بجزيئاته ، والاصل لفروعه "[٥] وقال السيد (مير علي) في حاشيته على كتاب القوانين للمحقق القمي" القاعدة عبارة عن قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها"[٦]

المطلب الثاني : مفهوم الفقه قي اللغة والاصطلاح

اولاً – مفهوم الفقه في اللغة :-

معناه (الفهم مطلق) اي الفهم لما ظهر أو خفى قولاً كان أو غير قول ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾(النساء: ٧٨) وقوله سبحانه وتعالى:﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾(المنافقون:٣)

ثانياً – مفهوم الفقه في الاصطلاح:-

عرف الفقهاء (الفقه) تعريفات كثيرة اشهرها (العلم بالاحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية بالنظر والاستدلال). [٧] وعرف علماء الامامية الفقه بانه (العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية). [٨]

وعرفه السيد الحكيم بتفصيل اكثر ذاكراً مصادر التشريع الاساسية عند الامامية في قوله:" هو مجموعة الاحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها"[٩]

المطلب الثالث – مفهوم القواعد الفقهية (كمركب) عند الفقهاء والاصوليين

تعرض الفقهاء والاصوليون في كتبهم إلى معنى القواعد الفقهية ومن هذه التعريفات"حكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها احكام ما دخل تحتها" [١٠] ومن هذا التعريف جعل القاعدة الفقهية تتسم بصفة (الاغلبية) لا (الكلية) وفي هذا يقول الحموي" القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزيئاته لتعرف احكامها منه"[١١]

وسبب ذلك ان كثيراً من القواعد الفقهية لها صور مستثناة منها ، ولا ينطبق عليها حكمها ويلحظ هذا الامر من يطالع كتب الفقه .

بينما نجد ان المقري (ت ٧٥٨هـ) عرفها بقوله: ((ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة ، واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة))[١٢] ، اي اعتبر الصفة العامة للقاعدة كونها (كلية) لا (اكثرية) وفي هذا عرفها مصطفى الرزقا بانها: ((اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)) [١٣]

وعرفها علماء الامامية تعريفات عدة منها " انها قواعد تقع في طريق استفادة الاحكام الشرعية الالهة ، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط بل من باب التطبيق"(١٤)

وعرفها المنصوري في معجمه بانها " تلك القواعد التي تتضمن حكماً شرعياً عاماً ، ولها نوع من التكرر والسريان في ابواب فقهية مختلفة ، أو باب فقهي واحد ، ولها صفة (الاغلبية) في استنباط الحكم الشرعي ، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (من اتلف مال غيره فهو له ضامن) وقاعدة (احترم مال المسلم وعمله) وغيرها"(١٥)

وعرفها السيد المصطفوي بانها :" الاصل الكلي الذي ثبت من ادلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي مصاديقه ، مثلاً قاعدة الطهارة فهذه القاعدة تنطبق على كل مورد شك في طهارته"(١٦)

وعرفها السيد الحكيم انها: " كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك"(١٧)

المطلب الرابع: مفهوم القواعد الاصولية (كمركب) عند الاصوليين

عرفها الدكتور محمد عثمان شبير انها: " قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية"(١٨)

وعرفها فقهاء الامامية بانها " القاعدة الالية التي يمكن ان تقع كبرى استنتاج الاحكام الكلية الالهية أو الوظيفية العملية"(١٩) والمراد بالالية مالا ينظر فيها ، بل ينظر بها فقط ، ولا يكون لها شأن إلاّ ذلك (٢٠) والفرق بين القاعدة الاصولية والفقهية في مقام التطبيق ما ذكره الشيخ النائيني (قدس سره) : من ان القاعدة الفقهية تقدم لنا من خلال تطبيقها احكاماً جزئية، بخلاف المسألة الاصولية فإنها تقدم لنا احكاماً كلية. (٢١)فالقاعدة الفقهية يستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها بينما المسألة الاصولية يستفاد منها في مجال الاستنباط.

المطلب الخامس : مفهوم (التظاهر السلمي) في اللغة والاصطلاح

اولاً- مفهوم التظاهر لغة

من المظاهر وهي مشتقة من الظهر ولها عدة معان منها العلو والارتقاء والعون، وتظاهروا عليه: تعاونوا واظهره الله على عدوه ، وفي تنزيل العزيز ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾(التحريم:٤) وعرفها مجمع اللغة العربية في القاهرة انها " اظهار رأي أو عاطفة بصورة جماعية" و(الظاء والهاء والراء) اصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز ، والظهير المعني كأنه اسند ظهره الى

ظهره ، والظهور الغلبة. [٢٢] فاذا معاني (التظاهر) في اللغة كلها تدل على (التعاون والبروز والظهور والقوة).

ثانياً- مفهوم التظاهر في الاصطلاح:-

تعرض بعض المتخصصين في الفقه الاسلامي لبيان مفهوم التظاهر فقيل بانه " صورة من صور الحسبة والانكار على الحاكم واعلان المخالفة له وعدم الرضى عن بعض سياساته وسياسة بطائنه" [٢٣] وعرفها اخر انها " خروج الناس الى الشارع لمطالبة الحاكم "[٢٤] ومما سبق يمكن تعريف التظاهر السلمي انه (تجمهر بشري لاعلان المخالفة واظهار المعارضة السياسة القائمة أو للمطالبة بحق شعبي من الحكومة منضبط بالضوابط الشرعية والقانونية).

المطلب السادس: الحكم التكليفي للتظاهر السلمي

اختلف المعاصرون في حكم التظاهر على الحاكم فمنهم من منعها بحجة انها بدعة مستحدثة لم تكن معروفة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين وهي وسيلة من وسائل الدعوة التي لابد ان تكون وقفية ، أو ورد فيها دليل معتبر وانها قد اخذت من الكفار، ولم تكن معروفة في المسلمين ومن ثم تعد تشبيهاً بهم ، وانها فتنة تؤدي الى تفرق المسلمين وتمزق كلمتهم وهذا امر محرم بالاجماع.

وذهب البعض الآخر الى جوازها بوصفها وسيلة تغيير المنكر والظلم والاستبداد وهو امر واجب ، مستندين على ذلك بالاباب والاحاديث التي تحث على الامر بالمعرف والنهي عن المنكر ، وهو من قبيل ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان موضوع التظاهر والمظاهرات محور نقاش بين المجيزين والمانعين.[٢٥]

اما عند الامامية فمقاومة الامام الظالم واجبه لدلالة الآيات الكريمة والاحاديث النبوية على ذلك وتمثلاً لقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي اكد عليها الرسول (عليه الصلاة والسلام) واهل بيته (عليهم السلام) ويعزو الامام علي (عليه السلام) حقيقة تفشي الظلم والجور وانتشاره الى عدم التزام افراد الامة الاسلامية بمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال (عليه السلام) " لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي عليكم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم"[٢٦]

ولذا اتفق فقهاء الامامية على مشروعية التظاهر السلمي لكونه من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا يقول صاحب الجواهر (واجبان اجتماعاً من المسلمين بقسميه) . [٢٧] فاذا كانت الغاية من الخروج في التظاهرات هو المطالبة بالحقوق واقامة في المجتمع ، فانها تدخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.وفي ذلك لم يخالف الامامية الجمهور ، فقد اكد ابو حنيفة هذا الامر في قوله " ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول ، فإن لم يؤتمر فبالسيف"[٢٨] ونقل القرطبي اجماع المسلمين على ذلك .[٢٩]

إلا ان فقهاء الامامية اختلفوا في كيفية وجوبه فقال اكثرهم انها من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومن قال بذلك الشيخ المفيد والعلامة الحلبي والشهيد الاول ويحيى بن مسعود والسيد محسن الحكيم . ومنهم من قال انه فرض عين وذهب إليه الفقهاء المتقدمون كالشيخ الطوسي والقطب الراوندي. [٣٠]

ويمكن القول ان التظاهر او المظاهرات التي تكون منضبطة بالضوابط الشرعية تكون جائزة ، وهذه الضوابط هي تجرد اصحابها من الاسلحة ، وان تنشأ التظاهرات بسبب مشروع ووجود مظلمة حقيقية ، أو قيام دولة لسن تشريعات وقوانين متناقضة مع احكام الشرع ، كإباحة الربا والقمار والفسق والفجور أو منع الحجاب الشرعي.

وايضاً من الضوابط الشرعية البعد عن الاختلاط المفضي للمفاسد بحيث يكون لها مقاصد مشروعة من رفع الظلم والعدوان ومنع المنكرات والفواحش ، وان لا ترتكب المحظورات في هذه المظاهرات كالتكسير وافساد اموال الرعية وانتهاك الممتلكات العامة او الاعتداء على مفاصل الدولة أو المفارز الامنية والشرطة وغيرها. [٣١]

المطلب السابع .. الاسباب الشرعية للتظاهر السلمي عند الامامية

اتفق علماء الاسلام من الجمهور والامامية على ان الحاكم لا يعزل من مركزه إلاّ بعد انحرافه عن شرع الله في سياسته الداخلية والخارجية ، وهناك اسباب حددها فقهاء الامامية لتشريع الخروج على الحاكم ومن اهم هذه الاسباب:-

اولا:- الخروج عن تعاليم الاسلام واشاعة الظلم والاستبداد ومصداق هذا السبب في كلام الامام علي (عليه السلام) حين قال :" وليس يجب انكار امامة من عقدت له امامة ، إلاّ ان يجور في حكم ، أو يبطل حداً أو يضعف عن القيام بها ".[٣٢]

فأهم اسباب الخروج على الحاكم هو خروج الحاكم نفسه من شرع الله سبحانه واحداث حدثاً ليس موجوداً في الكتاب أو السنة او الاجماع وفي هذا يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) كما نقل عنه الكاتب احمد عبدالله :انه يجب على المسلمين عزل الحاكم اذا تعمد في الشذوذ في تصرفاته التشريعية او التنفيذية استجابة لرأي شخص أو هوى خاص وذلك لانتفاء شرط العدالة فيه ، والذي هو شرطاً من شروط الحاكم في الاسلام ، ويكون عزله دون اللجوء الى الحرب الداخلية ووقوع الفتن[٣٣] لقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (ال عمران : ١٠٤) وهذا السبب من الاسباب الشرعية التي اكدها سائر الفقهاء وفي هذا يقول ابن حزم " والواجب ان وقع الشيء من الجور، وان قلّ ان يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه وإقامة غيره فمن يقوم بالحق".[٣٤]

فالفسق وصدور الاعمال المخلة باحوال المسلمين وبانتكاس امور الدين وارتكاب المحرمات والاقدام على المنكرات والانقياد للشهوات المحرمة يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها. [٣٥] وفي ذلك يقول الامام الشافعي " ان الامام ينعزل بالفسق والجور ، وكذا كل قاض واامير " [٣٦]

ودليل هذا الكلام ماروي عن عقبة بن مالك (رض الله عنه) قال: بعث رسول الله (عليه افصل الصلاة والسلام) سرية فسلمت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال : لو رأيت ما لا منا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " اعجزتم اذا بعثت رجلاً فلم يمضِ لأمري ان تجعلوا مكانه من يمضي لأمري"[٣٧] وهذا الحديث يدل على امر النبي (عليه افضل الصلاة والسلام) بأن الامام اذا لم يمضى عام سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) وحاد عنها ، فإنه يعزل ويجعل مكانه من يتبع السنة ويسير على منهاجها.

ثانياً – الفساد المالي للحاكم والتصرف اللاشرعي بأموال المسلمين :-

يعد الفساد المالي من اخطر الظواهر التي تصيب اجهزة الدولة ومؤسساتها لما ينتج عنه من سلوكيات سيئة وشنيعة واهدار للمال العام وعدّ الامام علي (عليه السلام) خيانة اموال المسلمين من الجرائم العظمى التي يجب ان يحاسب عليها الحاكم أو أي شخص أخر كونه مؤتمناً عليها وليس مالكاً لها . وفي هذا يقول الامام علي (عليه السلام): (ولكن اسفاً

يعتريني وجزعاً يريبني من ان يلي هذه الامة سفهاؤها وفجارها فيتخذون مال الله دولاً وعبادة الله خولاً والصالحين حرباً والقاسطين حزباً) [٣٨]

فالفساد المالي للحاكم والمسؤولين لابد ان يؤدي الى اهمال المشاريع الحيوية العامة التي تزدهر بها البلاد ويرتفع بها دخل الفرد ، فيؤدي بعد ذلك الى اشاعة الفقر في المجتمع وانتشار الطبقية بين افراد المجتمع مما يعرض البلاد الى الاضطراب والقلق والمخاوف. [٣٩]

والحاكم انما ينصب لتحقيق اهداف وغايات مطلوبة ولا يعقل ان يمارس خلافها ، ويبقى مستمراً في منصبه ووظيفته ، وهذا ما يقره المنطق . وقد افاد السيد الشيرازي بان الواجب الشرعي على العالم الديني كوجوب الصلاة والصيام ، عليه ان يهتم لإبعاد الحكام الظلمة عن الساحة الاسلامية ليمسك زمام الامة العلماء الراشدون فيسيرون بالأمة كما اراد الله. [٤٠]

وذكر السيد الشيرازي" ان في ترك الامر كله في يد الحكام الظلمة هدماً للاسلام كله ، واحياء للكفر والفسق كله"[٤١] ويقول السيد ناصر مكارم الشيرازي " كلما صار الاسلام في خطر ولم يكن سبيلاً للدفاع عنه إلاّ طريق الخروج على سياسة الحاكم الظالم والقيام بالجهاد الدفاعي فإن هذا العمل يكون واجباً"[٤٢]

ثالثاً- الضعف السياسي الإداري :-

ان من اهم اسباب عزل الحاكم والخروج عليه هو جهله الاداري والسياسي الذي كلف به في إدارة الدولة . والحاكم يجب ان يتصف بالقوة والحنكة السياسية والاقتصادية والمعرفة الادارية ليتمكن من قيادة دولته لبّر الامان.

ويؤكد السيد الصدر على حق الامة من عزل الحاكم حيث يقول : تقوم الامة بعزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها، لان العدالة من شروط الحكم في الاسلام ، وهي تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الاسلام فتصبح سلطته غير شرعية [٤٣]

ويقترح السيد الصدر آلية مقاطعة للسلطة اذا لم ينصاع الحاكم لارادة الامة ويعتزل السلطة ، حيث تبدأ الامة – كما يقترح السيد الصدر – بالممارسات التالية:-

١- امكانية عزل الحاكم بغير حرب اهلية.

٢- اذا فشلت الخطوة اعلاه ، يجب ردع الحاكم عن المعصية طبقاً لاحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- اذا استمرت السلطة المنحرفة في الحكم فإن سلطتها تكون غير شرعية ولا يجب على المسلمين أطاعة اوامرها فيما يجب منه اطاعة ولي الامر إلاّ في الحدود التي تتوقف عليها مظلمة الاسلام العليا. (٤٤)

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الحاكمة للتظاهر السلمي

في هذا المبحث ستعرض اهم القواعد الفقهية التي لها اثر احكام التظاهر والمتظاهرين.

المطلب الاول- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وتفرعاتها:-

تعد هذه القاعدة من اشهر القواعد الفقهية التي يستدل بها في جل ابواب الفقه والحكمة منها هو التسهيل على العباد في مجال التشريع حتى عدها الشيخ كاشف الغطاء انها من جوامع الكلم ومن معجزات بلاغته (عليه الصلاة وسلام) حين قضى رسول الله (عليه الصلاة وسلام) بالشفعة بين الشركاء في الارضي والمساكن ، وقال : لاضرر ولا ضرار(٤٥)

ومعناها في العموم ان كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت ، ويشمل الضرر الخاص والعام كما يشمل رفع ضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه باتخاذ طرق الوقاية والتدبير التي تمنع في تكراره.

والخروج على الحاكم الظالم وان كان واجباً ، ولكن محكوم بالعنوانات الثانوية التي تسقط الواجبات فيها ، فإن كان الخروج للتظاهر يسبب خسائر في الارواح والاموال دون اعطاء نتائج ايجابية تعود لصالح المجتمع أو ممكن ان يكون التظاهر يلحق بالضرر على الامن العام للبلد والقتل واضطراب الوضع السياسي والاقتصادي فإن الشرع ينفي ذلك ويحرّمه. فالخروج في التظاهر والوقوف بوجه الظالمين من الواجبات الشرعية لان الغاية منها هي دفع شر الظالمين وردعهم وصيانة الامن والمحافظة على النظام فإذا حدث العكس صار محرماً.

ومن القواعد الأخرى التي تفرعت من هذه القاعدة (الام) ولها اثر على احكام التظاهر السلمي ما يلي:-

الفرع الاول:الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف. (٤٦)

ان الضرر ليس على درجة واحدة وانما يتفاوت في آثاره وذاته ومفاد هذه القاعدة هو اذا دار الامر بين ضررين احدهما اشد من الآخر فالسكوت على ظلم الظالم اذا كان يترتب

على الخروج عليه ضرراً اعظم منه كالعبث بالنظام واشاعة الفتن والفوضى وانتشار والقتل والاختطاف وسجن الابرياء ففي هذه الامور يحق له ان يرتكب اخف المفسدتين.

فالامام الصادق (عليه السلام) عندما نهى اولاد عمه (محمد ذي النفس الزكية وابراهيم واباهم ، وزيد بن علي) عن الخروج على الحاكم فليس معنى ذلك انه (عليه السلام) كان يّقر الحكم الجائر لكن سكوته (عليه السلام) انه يرى ان الضرر في الخروج من غير تدبير محكم من حيث توفر العدة والعدد المتمثلة بقلة الانصار والقوة بيد الحاكم يكون الضرر من الخروج اكثر من النفع ، وكل ما كان ضرره اكبر من نفعه يكون محرماً شرعاً).

الفرع الثاني:الضرر يدفع بقدر الامكان [٤٧]:-

الضرر لا يقره الشرع نهائياً ويجب دفعه قبل وقوعه ما امكن ، لان الوقاية خير من العلاج ، كما يدفع الضرر بقدر الامكان كلياً إن امكن ، وإلاّ فبقدر ما يمكن فإذا كان هناك ضرر محتمل في الخروج بالتظاهر فيمكن دفعه بتقديم طلب الى الجهات المسؤولة (مثلاً) تسمح لهم بالخروج تقديم طلب لتحقيق مطالبهم فإنها بذلك سوف تدفع الضرر المحتمل من اندلاع التظاهرات.

المطلب الثاني: قاعدة " السلطنة" [٤٨]:-

ذهب بعض الفقهاء بان السلطنة بمعنى الملكية والاحاطة ، وهي من الامور الاعتبارية العقلانية لا وجود لها في الخارج.

والمستفاد من هذه القاعدة هو التصرف لكل مالك بماله كيف شاء ، إلاّ ما خرج منها بالدليل المعتبر الذي يخالف الحدود الشرعية ، فله حرية تامة في التصرف إلاّ ما يستثنى منها.

ومن اقسام هذه القاعدة (سلطنة الدولة) اي سلطة الدولة وهي ليست مطلقة كما انها ايست مستمدة من ذات الدولة لان الدولة بمثابة مؤسسة قانونية لا تمنح لنفسها السلطة ، كما ان وظيفتها لا تقتضي هذه السلطة بالاطلاق ، وانما مرتبطة بالجهة المانحة من حيث السعة والضيق ، ومتصلة بالامانة والرعاية الموكله للدولة ومنوطة بالمسؤوليات التي على عاتقها فضلاً الى ان السلطة ليست دائمة..

وقد اختلف الفقهاء في قاعدة السلطنة عند معارضتها لقاعدة (لاضرر) في مسألة جواز تصرف المالك في ملكه عند تضرر جاره ضرراً فاحشاً ، وقد اوضح السيد (علي الطباطبائي)

صاحب الرياض بأن قاعدة السلطنة ، مقدمة للاحاديث ، لان قاعدة (لاضرر) تكون معارضة فيما لو قصد الاضرار.

المطلب الثالث: قاعدة " التقية" :-

وهي يقصد بها " كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكافحة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا" [٤٩] ولا خلاف بين فقهاء الامامية على مشروعية (التقية) فالامر متسالم بينهم في جوازها. [٥٠]

وتكون التقية واجبة في حال دفع ضرر واقع فعلاً سواء حلَّ هذا الضرر في نفس المتقي أو عرضه أو ماله أو اخوانه المؤمنين وفي هذا يقول الشيخ المفيد " اذا كان الشخص خائفاً على نفسه فالتقية هنا واجبة " [٥١] ومنها ما حدث لعمار بن ياسر من التعذيب من قبل المشركين فقد اضطر الى الاعتراف بالهتهم ونال من رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فذكر ذلك عند رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : "ياعمار ان عادوا عليك فعد" [٥٢] وقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال(والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه وعلى على اصحابه). [٥٣] واثر هذه القاعدة تظهر في ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان سلمياً يمكن ان يعرض الشخص للضرر من قبل الحاكم، وهنا يكون المكلف مخيراً بين الواجب الثابت القطعي وبين ضرورة محافظة المسلم على حياته ومصالحه.

ذلك لان التقية عبارة عن اجراء احترازي ينسجم مع فكرة التصدي للحاكم الجائر لانه بحاجة الى حذر وحيطة وكتمان وعمل سري.

والتقية تكون ذات احكام مختلفة باختلاف الموارد ، ففي بعض الموارد تكون التقية واجبة ، وفي بعض آخر تكون جائزة ، وفي بعض ثالث تكون محرمة ، فاذا ثبت في مورد وجوب التصدي للحاكم الجائر ، فان التقية المانعة عن ذلك تكون محرمة في ذلك المورد بعينه، واذا اثبت في مورد جواز التصدي لا تكون التقية في ذلك المورد مانعة اصلاً لجواز تركها. [٥٤]

المطلب الرابع: قاعة "التزاحم" :-

قال السيد الحكيم في بيان معنى التزاحم بانه صدور حكمين من الشارع وتدافعهما في مقام الامتثال اتفاقاً ، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما ، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم ارادة الشارع الجمع بينهم .

وفي تطبيقها في التظاهر يقول الشيخ الاصفي " ان وجوب النهي عن المنكر وازالته وتغييره ، حتى لو تطلب الامر اراقة الدماء، ووجوب اجتناب الفتن الاجتماعية، هذان حكمان في وضعهما الاولي مطلق، وهما متخالفان فإذا اجتمعا في آن واحد كما يحصل في الانكار على الحكام الظالمين ومقاومتهم وازالتهم عن مركز السلطة، فإن هذا الانكار يؤدي إلى اضرار بليغة بالناس، ولأن المكلف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً، فلابد من تقييد اطلاق الحكمين، فاذا كان احدهما اهم من الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محال"[٥٥]

وتتفرع من قاعدة التزاحم والتقية :-

الفرع الاول:قاعدة (درء المفاسد اولى من جلب المصالح)

ومفاد هذه القاعدة [٥٦] انه عند دوران الامر بين مفسدة وبين جلب المصلحة، فإن درء المفسدة اولى، وعللوا ذلك بان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات.

اضف الى ذلك ان الاحكام الشرعية ليست تابعة للمنافع والمضار، وانما هي تابعة للمصالح والمفاسد، ومن المعلوم ان المصلحة ليست مساوقة للمنفعة، كما ان المفسدة ليست مساوقة للمضرة.

فالتظاهر السلمي اذا نتج عنه اضراراً كبيرة ومفاسد عظيمة فإن المصلحة المأمور بها شرعاً ستنتهك وهذا لا يجوز ، لذا لابد من التأكد على الحفاظ على الارواح والاموال والاعراض.

ويقول الشيخ كاشف الغطاء (ان في مقام دوران الامر بين دفع المفسدة أو جلب المنفعة لا يمكن الحكم بقول مطلق بتقديم احدهما على الأخرى ، بل لابد من النظر في الاهم منهما في المورد الخاص والقضية الشخصية). [٥٧]

الفرع الثاني:قاعدة اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما

وهذه القاعدة صريحة في تقرير مبدأ (الاهمية) في باب (التزاحم) لان اعظم الشرين أو اعظم المفسدتين يكون التجنب عنه اهم في نظر الشارع لذلك يقدم في مجال الترك ، ويرتكب الاهون والاخف دفعاً له . (٥٨)

" فالمفاسد المترتبة من عدم الخروج للتظاهر لاحقاق الحق كشيوع الفساد في البلاد واضطراب الامن واغتصاب الحقوق واستعباد الناس وقهرهم وتجبر الظالمين هو اعظم من المفاسد المترتبة على الخروج في المظاهرات كأنتشار الخوف ومطاردة المتظاهرين وقتلهم واستخدام الوسائل الاجرامية ضدهم من قبل الحكام الظالمين فإنه يقتضي في هذه الحالة من ارتكاب المفسدة الصغرى لتعارضها مع الكبرى" (٥٩)

المطلب الخامس: قاعدة " استحالة التكليف بغير المقدور" :-

ذكر السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ان لها معنيان (احدهما : ان المولى يستحيل ان يدين المكلف بسبب فعل أو ترك غير صادر منه بالاختيار والمعنى الآخر :" ان المولى يستحيل ان يصدر منه تكليف بغير المقدور في علم التشريح ولو لم يرتب عليه ادانة ومؤاخذة للمكلف" (٦٠)

وعلاقة هذه القاعدة بالتظاهر ان من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يكون قادراً على التأثير وفي هذا يقول العلامة الحلي (فإن غلب على ظنه أو علم انه لا يؤثر فلا يجبان) (٦١)

فيقتضي للآمر والناهي ان يكون قادراً على التغيير وان يحتمل ان أمره ونهيه مؤثران على الحاكم وإلاّ فلا تكليف عليه.

وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال :" والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك" (٦٢)

المطلب السادس: قاعدة " اصالة الاباحة" :-

ويقصد بها " حكم العقل بإباحة الافعال إلاّ إذا منع الشارع " أي الا اذا كان هناك منع واقعي عن الفعل معلوم او مشكوك (٦٣) بمعنى ان الحكم الظاهري الثابت للفعل المشكوك حكمه من حيث الحلية والحرمة هو الحلية (٦٤) أو حكم العقل بإباحة كل فعل وقع الشك في

حكمه الواقعي(٦٥) ودليله ما روي عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال "كل شيء حلال وحرام فهو لك حلال ابداُ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه" (٦٦)

واثر هذه القاعدة يتضح في حكم التظاهر السلمي فهي جائزة ولا يوجد دليل شرعي يدل على حرمتها لانها من الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية فحق التعبير عن الرأي بالوسائل السلمية هو في الاصل نفسه (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) فالاصل فيها الاباحة بشرط السلمية لدفع الضرر قدر الامكان.

المطلب السابع: قاعدة "دفع الضرر المظنون لازم"(٦٧)

فدفع الضرر المظنون بل المشكوك أو الموهوم ايضاً واجب ، اذا كان الضرر المحتمل من نسخ العقاب الاخروي ، فيجب تحصيل المؤمّن عنه ، ومستند هذه القاعدة ان العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في لزوم دفعه، لذا نجد ان العقلاء قديماً وحديثاً التزموا بدفع الضرر المظنون.

فأي ضرر يمكن ان ينتج عن الخروج للمظاهرات يجب دفعه ما امكن .

المطلب الثامن: قاعدة " نفي الحرج والعسر"(٦٨) :-

ومعنى الحرج هو منع وقوع أو بقاء الحرج العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقيق اسبابه. (٦٩)

واستدل لها بالادلة الاربعة وذكر العلامة النراقي كثيراً من الادلة النقلية والعقلية الدالة على بطلان التكليف بما لا يطاق ومعروف بداهة ان الشارع المقدس لم يسرد بتشريع احكام الدين ونظامه ابطال نظام المجتمع وتعطيل معيشتهم بل المقصد الاقصى من اثبات كثير من تكاليفه ليس إلاّ حفظ هذا النظام على الوجه الاحسن وتحكيم قواعده على نهج صحيح يشتمل على منافع دينية ودنيوية للناس ، فكيف يكلف الناس بأمور توجب اختلالاً في هذا النظام أو ضرراً في الاموال والانفس. (٧٠)

المطلب التاسع: قاعدة " اصالة العموم":-

ان العام اذا ورد في النص الشرعي ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه والفرق بين العموم والعام ان العام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران، لان المصدر الفعل ، والفعل غير الفاعل.

فاذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات الحكم لجميع افرادة قطعاً ، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من افراده بعد التخصيص واثبات الحكم لهذه الافراد .

وقد ثبتت احاديث عديدة عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وروايات ال البيت (عليهم السلام) وهي مع صحتها يقوي بعضها بعضاً على تخصيص عموم ادله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتمنع الخروج على الحاكم الفاسق بقوة السلاح ما اقام الصلاة وشرع الله ولم يظهر كفراً بواحاً . اي ما كان أمل في اصلاحه ، ولم يتجاوز فسقه الى حد ايراد الأمة موارد التهلكة وضياع هيبتها ومواردها واقتصادها وتعمد اشاعة الفقر بين طبقات الشعب واشاعة الثراء الفاحش بين الطبقات الحاكمة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكننا الوقوف على أهم نتائجه والتي تتمثل بالآتي:-

١- مقاومة ظلم الحاكم واجب عند الفقهاء لدلالة الآيات والأحاديث النبوية وروايات ال البيت (عليهم السلام).

٢- اجمع علماء الامامية على مشروعية التظاهر السلمي لكونه باب من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- اتفق علماء الاسلام من الجمهور والامامية على ان الحاكم لا يعزل من مركزه إلاّ بعد انحرافه عن شرع الله في سياسته الداخلية والخارجية.

٤- ان وجود الحاكم الصالح ضرورة من ضروريات استقامة الحياة وأمن البلاد.

٥- ان التظاهر السلمي يخضع لكثير من الضوابط والقواعد الاصولية والفقهية.

Fundamental and jurisprudence rules governing peaceful protest at the imamate

Asst. Prof. Dr. Haifa Mohammed Abd Al-Zubaidi
University of Baghdad. Ibn Rushd College of education for human science.

Abstract
Peaceful protest is considered one of the freedoms of speech forms. And an absolute right approved by the Islamic sharia and considered as Promotion of Virtue and Prevention of Vice and a way of reforming society. And ordered the ruler to look after the interests of his people and to work on spreading safety and devolvement in every aspect of society, otherwise, he will be responsible for the loss of his people and society. In return, it ordered the Muslims to obey him if he fulfilled his duty in full perfection, and if he fails to fulfill his duties, the nation have to fix the corruption that occurred with advice and good gaudiness, therefore we can say that peaceful protest falls under the rank of changing the evil by the tongue (voice) because the protests raise their voices with their demands.
And in an attempt to establish the rule of peaceful protest and restrict it fundamentally and jurisprudential basis in this research, I mentioned the efforts of jurists of the imam school in establishing this right for the Muslim individual.

الهوامش

(١) لسان العرب : ٣٦١/٣، مادة قعد الصحاح (٥٢٥/٢) ، مادة قعد.

(٢) المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي ، دار الفكر ، بيروت ، ٥١٠/٢.

(٣) التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ص١٧٧.

(٤) غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الاشباه والنظائر ، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية ، دار الباز ، ١٤٠٥، ١٩٨٥، (٥١/١).

(٥) ايضاح الفوائد في شرح المشكلات القواعد ، محمد بن حسن بن يوسف الحلي ، (ت ٧٧١هـ) ،ط٤، مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ايران ، ١٣٨٧هـ.

(٦) قوانين الاصول ، الميرزا القمي ، (٥/١).

(٧) الورقات للامام الجويني ص٩، المستصفى للغزالي ، ١٢/١ .

(٨) منتهى العناية في شرح الكفاية، محمد الحسيني الفيروز آبادي ، (ت ١٤١٤هـ) ، ط١، قم، ١٤١٨هـ ، ص١٧٨، القواعد والفوائد ، الشهيد الاول (ت ٦٨٥هـ) ، تح: عبد الهادي الحكيم ، (د.ط) ، منشورات مكتبة المفيد ، قم ، ايران ، ٣٠/١.

(٩) الاصول العام للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) ، ص٣٦.

(١٠) القواعد الفقهية للندوي ، ٤٣.

(١١) غمز عيون البصائر ، ٥١/١.

(١٢) قواعد المقري ، تح: د. احمد بن عبدالله بن حميد (١٢/١).

(١٣) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١،(١٤١٨هـ)، ٩٦٥/٢.

(١٤) محاضرات في اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) ، محمد اسحاق الفياض، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة، ط١، (١٤١٩هـ)، ٨/١.

(١٥)معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي، وفي المنصوري، قم المشرفة،ايران، ط١،(١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م) ص١٠.

(١٦) مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ط٣، (١٤١٧هـ)، ص٩.

(١٧) القواعد العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم ،تقديم وتعليق،وفي الشناوي ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران ، ايران، ط١،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٣٩.

(١٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الاردن، (٢٠٠٧)،ص٦٧.

(١٩) مناهج الوصول الى علم الاصول ، الامام الخميني، ٥١/١.

(٢٠) قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام)، مركز الطباعة والنشر،ص١٣.

(٢١) قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ،ص١٤.

(٢٢) لسان العرب ٥٢٥/٤، تهذيب اللغة ، محمد بن احمد ابو منصور، دار احياء التراث العربي ،ط١، تح: محمد عوض مرعب، ١٣٥/٦، المنجد في اللغة والاسلام ، علي بن الحسن، دار المشرق العربي، بيروت، ط١، ٣٠، (١٩٨٦)،ص٤٨.معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين(٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،(١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤٧١/٣. المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية ، اصيل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠١٢م)، ص٤٠٦.

(٢٣) احكام المظاهرات في الاسلام ، احمد بن سلمان ايوب، دار الفلاح ، الفيوم، (د.ت)، ص١٢-١٣.

(٢٤) المظاهرات السلمية في اوجب الواجبات الشرعية لماذا او كيف (دراسة فقهية تأصيلية)، ابو شجاع الازهري،ص٤.

(٢٥) ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، علي القره داغي (بحث منشور على موقع المؤلف) http// www.qaradaqhi.com

(٢٦) تصنيف نهج البلاغة ، لبيب البيضوي ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، (١٤١٧هـ)، ط٣، ص٣٠٤.

(٢٧) جواهر الكلام ، محمد حسين الجواهري، (ت ١٢٦٦هـ)، تح: عباس القوجاني،ط٣،دار الكتب الاسلامية،٣٥٨/٢١.

(٢٨) احكام القرآن، ابو بكر بن احمد علي الجصاص(ت ٣٧٠) ،تح: محمد صادق القمحاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ- ١٩١٤م)، ٦٠٨/٢.

(٢٩) ينظر : الجامع لإحكام القرآن ، محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١) ، تح: ابو اسحاق اطفيش ، دار احياء التراث العربي ،(١٩٨٥)، ٤٨/٤.

(٣٠) ينظر: الاقتصاد ، محمد بن الحسين الطوسي ، مطبعة الخيام ، (د.ط)، قم (١٤٤هـ) ، ص١٤٧. شرائع الاسلام ، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، استقلال طهران ، ط٢، (١٤٠٩)، ٢٥٨/١. فقه القرآن ، قطب الدين ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، تح: احمد الحسين ، طبعة الولاية ، ط١، (١٤٠٥هـ)، ٣٥٧/١. الجامع للشرائع للعلامة الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، قم ، ايران، (١٤٠٥هـ)، ص٢٤٢. منهاج الصالحين، محسن الطباطبائي الحكيم(ت١٩٧٠) ، (د.ط)، مؤسسة اسماعيليان ، قم، ايران، (١٤١١هـ)، ٣٥/١.

(٣١) ينظر: المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه بين الفقه الاسلامي والنظم الدستورية دراسة مقارنة، وليد الروابدة، دار الفتح ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (٢٠١٥م)، الاردن ، عمان.

(٣٢) تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار، ٢٨٢/١.

(٣٣) السيرة المسيرة ، احمد عبدالله ، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١، (٢٠٠٦م) ، ص٢٧٠. المرجعية من الذات الى المؤسسة حسين بركة الشامي وقفية الامير غازي للفكر القراني ص١٣٣

(٣٤) الفصل في الملل والاهواء والنحل ، ابن جزم الاندلسي، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، (١٣٩٥هـ)،ص٤.

(٣٥) ينظر: شرح المواقف علي بن محمد الشريف الجرجاني ، (ت ٤٢٨هـ) ، مطبعة السعادة ، (١٩٠٧م)، ٣٤٩/٨. الاحكام السلطانية ، ابو الحسن على بن محمد الماوردي ، دار الحديث ، القاهرة، ١٧/١.

(٣٦) شرح العقائد النسفية ، سعدي التفتازاني، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة،ط١، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، ص١٠١.

(٣٧) رواه ابو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الطاعة ، ٢٩١/٧. وهو حديث حسن

(٣٨) الاخبار الطوال ، احمد داود الدنيوري، (ت٨٩٥هـ) ، تح: محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠١م)، ص٣٦.

(٣٩) ينظر: النظام السياسي في الاسلام ، باقر شريف، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، لبنان ، ط٤، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ص٨٠.

(٤٠) ينظر: الفقه السياسي ، محمد الحسيني الشيرازي ، مطبعة رضائي ، ايران، (١٤٠٣هـ)، ٤٦/١٠٥.

(٤١) ينظر: الفقه السياسي ، محمد الحسيني الشيرازي ، ٤٦/١٠٥.

(٤٢) الفتاوي الجديدة ، الشيرازي ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قم ، (١٤١٩هـ)، ٥٤٢/٣.

(٤٣) المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة ، حسين بركة الشامي، ص٩-٤٩.

(٤٤) المرجعية الدينية ، ص٥٠٠.

(٤٥) تحرير المجلة محمد حسين كاشف الغطاء ، ١٤١/١، من لا يحضره الفقية ، الصدوق ابواب القضايا والاحكام ، باب الشفقه ، ٣٣٦٨/٦/٣.

(٤٦) للاستزادة ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي آل بورنو ابو الحارث العزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤،(١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)،٢٦٠/١، وما بعدها.

(٤٧)شرح القواعد الفقهية ، احمد بن محمد الزرقا ، تح: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط٢، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ، ١٨٥/١.

(٤٨) ينظر: مصباح الفقاهة ، السيد الخوئي ، ط١، المطبعة العلمية ،قم، مكتبة الداودي، ٥١/٢، حاشية المكاسب، محمد حسين الاصفهاني، تحقيق: عباس محمد ال سباع القطيفي، ط١، ١٤١٨هـ، المطبعة العلمية، المنتخب من الفقهية، عباس كاشف الغطاء:١١١/١.

(٤٩) تصحيح اعتقادات الامامية ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، (ت ٤١٣)، بيروت ، لبنان (١٤١٤هـ) ، ص١٣٧.

(٥٠) الاغتقادات في دين الامامية الصدوق، (ت ٣٨١)، تح: عبد السيد ، دار المفيد، بيروت ، لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ، ص١٠٧.

(٥١) اوائل المقالات المفيد، تح: ابراهيم الانصاري، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ، ص١٣٥.

(٥٢) ينظر: الكافي ٢١٩/:٢، بحار الانوار للعلامة المجلسي :٤٣٠/٧٢،تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢١٥/٣.

(٥٣) الخصال ، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، (ت٣٨١هـ) ، مكتبة الصدوق، طهران ، ٦٠٩/٢.

(٥٤) ينظر: (الخروج عن الحاكم الظالم) (مقاله) ، الشيخ حسين المؤيد، مركز الصدرين للدراسات السياسية، المقالات السياسية.

(٥٥) فقه المقاومة (مقاومة الحكومات الظالمة)، محمد مهدي الاصفي ، مطبعة مجمع الاهل البيت (عليهم السلام) ، النجف الاشرف ، العراق، ط٢، ٢٠٠١، ص١١٥.

(٥٦) تحرير المجلة ، كاشف الغطاء، ١٤٧/١، القواعد العامة في الفقه المقارن، محمد تقي حكيم، ١٣٩/١.

(٥٧) تحرير المجلة ، كاشف الغطاء، ١٤٨/١.

(٥٨) ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم، ١٤١/١، تحرير المجلة، ١٤٦/١.

(٥٩) ينظر: الاحتياط للدماء في المظاهرات في الفقه الاسلامي، مجيد صالح ابراهيم الكرطاني، مجلة جامعة الانبار، كلية العلوم الاسلامية، الرمادي، (٢٠١٣م)، المجلد ٤، العدد (١٥)، ص٢٢٩.

(٦٠) دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر، ٢٨٤/٢.

(٦١) الرسائل العشر ، ابي جعفر بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة ، (د.ط) ، (د.ت)، ص٢٤٥.

(٦٢) مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) ، تح : حسن بن علي النمازي (١٤١٩هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٨٤/٧، الخصال الصدوق ، ٦٠٩/٢.

(٦٣) المعجم الاصولي ، ١٥/١.

(٦٤) المعجم الاصولي ، محمد صفوان علي ، ١٥/١.

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) الوسائل من مقدمات التجارة ، ١/٨٨/١٧.

(٦٧) ينظر: فوائد الاصول :٢١٥/٣، تقريرات بحث المحقق النائيني ، مؤسسة النشر الاسلامي ؛ مصباح الاصول ، السيد الخوئي ، مطبعة النجف الاشرف: ٢١٦/٢.

(٦٨) ينظر: المنتخب من القواعد الفقهية الشيخ عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، النجف الاشرف، العراق ، ٢٠١٥م..

(٦٩) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، د. يعقوب عبد الوهاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة الازهر، ١٩٧٢.

(٧٠) ينظر: سلسلة القواعد الفقهية ، للسيد الشيرازي ، ١٦١/١.

المصادر

- الاحتياط للدماء في المظاهرات في الفقه الاسلامي ، مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، مجلة الجامعة الانبار ، كلية العلوم الاسلامية ، الرمادي ، ٢٠١٣م.
- الاحكام السلطانية ، ابو الحسن على بن محمد الماوردي ، دار الحديث ، القاهرة.
- احكام القرآن، ابو بكر بن احمد علي الجصاص(ت ٣٧٠) ،تح: محمد صادق القمحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- احكام المظاهرات في الاسلام ، احمد بن سلمان ايوب، دار الفلاح ، الفيوم.
- الاخبار الطوال، احمد داود الدينوري، تح: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- الاصول العام للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، ٢٠٠٨م.

- الاعتقادات في دين الامامية الصدوق، (ت ٣٨١)، تح: عبد السيد ، دار المفيد، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الاقتصاد ، محمد بن الحسين الطوسي ، مطبعة الخيام ، (د.ط)، قم، ١٤٥٠هـ .
- اوائل المقالات المفيد، تح: ابراهيم الانصاري، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ايضاح الفوائد في شرح المشكلات القواعد ، محمد بن حسن بن يوسف الحلي ، (ت ٧٧١هـ) ، مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ايران ، ١٣٨٧هـ.
- تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبارين محمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد آبادي ابو الحسين المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، دار المصطفى ، شبرا، القاهرة.
- تحرير المجلة ، محمد حسين كاشف الغطاء .
- تصحيح اعتقادات الامامية ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري،(ت ٤١٣)، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.
- تصنيف نهج البلاغة ، لبيب البيضوي ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، ١٤١٧هـ، ط٣.
- التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣.
- تهذيب اللغة ، محمد بن احمد ابو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي ،ط١،٢٠٠١.
- الجامع للشرائع للعلامة الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، قم ، ايران، ١٤٠٥هـ.
- الجامع مع احكام القرآن ، محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١) ، تح: ابو اسحاق اطفيش ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥.
- جواهر الكلام ، محمد حسين الجواهري، (ت ١٢٦٦هـ)، تح: عباس القوجاني،ط٣،دار الكتب الاسلامية.
- الخصال ، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق، (ت٣٨١هـ) ، مكتبة الصدوق ، طهران .
- دروس في علم الاصول ، السيد حمد باقر الصادر، دار المنتظر، ١٤٠٥هـ.

- الرسائل العشر ، ابي جعفر بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المشرفة.
- السيرة والمسيرة ، احمد عبدالله ، مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٦م.
- شرائع الاسلام ، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، المحقق: الحلي، استقلال طهران ، ط٢، ١٤٠٩.
- شرح العقائد النسفية ، سعدي التفتازاني، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة،ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- شرح القواعد الفقهية ، احمد بن محمد الزرقا ، تح: مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- شرح المواقف، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، (ت ٤٢٨هـ) ، مطبعة السعادة ، ١٩٠٧م.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد عبد الغفور (ت ٣٩٣هـ) ، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار الملايين للنشر ، بيروت، ١٩٨٧.
- غمز عيوب البصائر ، شرح كتاب الاشباه والنظائر ، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م.
- الفتاوي الجديدة ، الشيرازي، مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، قم ، ١٤١٩هـ.
- الفصل في الملل والاهواء والنحل، ابن حزم الاندلسي، دار المعرفة، بيروت ، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- الفقه السياسي ، محمد الحسيني الشيرازي ، مطبعة رضائي ، ايران، ١٤٠٣هـ.
- فقه القرآن ، قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، تح: احمد الحسيني ، طبعة الولاية ، ط١، ١٤٠٥هـ.
- فقه المقاومة (مقاومة الحكومات الظالمة)، محمد مهدي الاصفي ، مطبعة مجمع الاهل البيت (عليهم السلام) ، النجف الاشرف ، العراق، ط٢، ٢٠٠١.
- القواعد ، محمد بن احمد المقري ، تحقيق: د. احمد بن عبدالله بن حميد .

- قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ،المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام)، مركز الطباعة والنشر.
- القواعد العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ،تقديم وتعليق: وفي الشناوي ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، طهران ، ايران، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها ادلتها مهمتها تطبيقاتها، علي احمد الندوي ،ط٣، ١٩٩٣.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الاردن، ٢٠٠٧.
- القواعد والفوائد ، الشهيد الاول (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد ، قم ، ايران.
- قوانين الاصول ، الميرزا القمي ، (ت١٢٣١هـ).
- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، ١٤٠٥هـ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
- مائة قاعدة فقهية ، محمد كاظم ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ط٣، ١٤١٧هـ.
- محاضرات في اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) ، محمد اسحاق الفياض، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٤١٨هـ.
- المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة ، حسين بركة الشامي.
- المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه بين الفقه الاسلامي والنظم الدستورية دراسة مقارنة، وليد الروابدة، دار الفتح ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الاردن ، عمان،٢٠١٥م.
- مستدرك سفينة البحار ، علي النمازي (١٤١٩هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي.
- المستصفى ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمي، ط١ ، ١٩٩٣م.
- المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي ، دار الفكر ، بيروت .

- المظاهرات السلمية من اوجب الواجبات الشرعية لماذا او كيف ؟ دراسة فقهية تأصيلية، ابو شجاع الازهري.
- المعجم الاصولي،محمد صنقور علي البحراني، مكتبة لسان العرب، الطبعة الثانية ، منشورات نقش .
- المعجم المفصل في دقائق اللغة العربية ، اصيل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٢م.
- معجم قواعد وضوابط الفقه الاسلامي ، وفي المنصوري ، قم المشرفة ، ايران ، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م .
- معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م.
- من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١هـ)، تح : علي اكبر غفاري ، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ.
- مناهج الوصول الى علم الاصول ، الامام الخميني،ايران ، قم ، ١٤١٥هـ.
- منتهى العناية في شرح الكفاية، محمد الحسيني الفيروز آبادي، (ت ١٤١٤هـ) ، ط١، قم، ١٤١٨هـ.
- المنجد في اللغة والاسلام ، علي بن الحسن، دار المشرق العربي، بيروت، ط ١٩٨٦،.
- منهاج الصالحين، محسن الطباطبائي الحكيم(ت١٩٧٠) ، (د.ط)، مؤسسة اسماعيليان ، قم، ايران، ١٤١١هـ.
- النظام السياسي في الاسلام ، باقر شريف، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، لبنان ، ط٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- النكت والعيون ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي آل بورنو ابو الحارث العزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١٤١٦،٤هـ- ١٩٩٦م.
- الورقات في اصول الفقه ،امام الحرمين الجويني ، ط ، ٢٠٠٥.